الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 65623

تاريخ 2018/04/06 **أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/07/13 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ

ضد : ج.س

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 17353 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ

بتاريخ 2017/07/06 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها حسب محضر البحث عدد 684 المحور من قبل مركز الأمن الوطني بـ بتاريخ 2016/05/18 أنه بالتاريخ المذكور تقدير السيد ر.ع بشكاية مفادها أن منزله بصدد البناء ومسيج مغلق الأبواب وأن باب المطبخ يغلق بواسطة قفل "شرلية" وأنه في اليوم المذكور توجه للمنزل لتفقده فتبين أنه تم خلع قفل الباب الواقي الحديدي لباب المطبخ وافتقد من داخل المنزل آلتين كهربائيتين " " واسطوانة لرحي الرخام تابعة للمدعو ع.د مقاول البناء الذي كلفه بعملية ابناء وكان المقاول يؤمن تجهيزاته بإحدى الغرف وتحديدا بالمطبخ وقاعة الاستقبال والبهو الداخلي وأضاف بأن الجناة حاولوا خلع الباب المدرج المؤدي للطابق العلوي وكذلك الباب الرئيسي وقد تفطن الآثار وأقدام على الرمل بفناء المنزل مطابقة لآثار أقدام ب.ب الذي سبق له العمل في منزله وقد تم العثور بعد الواقعة على ميزاني ماء لدى إحدى الأنظار بجهة شط مريم ثم على آلتي القض والديسك بمحل لبيع الخردة بجهة الذي يعمل به ج.س وباستيفاء الأبحاث أذنت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ بفتح بحث تحقيقي ضمن بمكتب التحقيق الثاني تحت عدد 2/15693 ج.س من أجل السرقة من داخل محل مسكون باستعمال الخلع والتسور وتكوين وفاق بقصد ارتكاب اعتداء على الأملاك طبق الفصول 258-260-261-131-132 من ق.ج.

وحيث أنهى قلم التحقيق أعماله ضمن قرار ختم البحث المؤرخ في 2016/06/13 ووجه بموجبه للمتهم المذكور تهمة السرقة من داخل محل مسكون باستعمال الخلع والتسور طبق الفصول المذكورة آنفا وإحالته مع ملف القضية على دائرة الإتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتقرر في شأنه ما تراه.

وحيث أصدرت دائرة الإتهام بمحكمة الاستئناف بـ قرارها عدد 40216 بتاريخ 2016/07/14 ووجهت بموجبه تهمة المشاركة في السرقة من داخل محل مسكون باستعمال الخلع و التسور على المظنون فيه ج.س و إحالته مع ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ذلك طبق الفصول 32-258-268-261 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 9913 بتاريخ 2017/01/26 والقاضي ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وعقابه من أجل ذلك بالسجن مدة عامين إثنين (02) وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع

وحيث تعقب الوكيل العام بـ القرار المطعون فيه ناعيا عليه ضعف التعليل لإهماله قرائن الإدانة الدالة على ثبوت الإدانة وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث ينص الوكيل العام على محكمة القرار المنتقد حكمها بعدم سماع الدعوى في مواجهة المتهم ج.س والحال أن جريمة المشاركة في السرقة من داخل محل مسكون باستعمال الخلع والتسور ثابتة في مواجهته بتظافر قرائن الإدانة.

وحيث أن حسن تعليل الأحكام وسلامة تطبيق القانون يفتضي استعراض الوقائع وتصريحات كافة الأطراف المتداخلة وتمحيص كامل معطيات القضية وتفحص البراهين والأدلة المظروفة بالملف واستخلاص النتيجة القانونية السليمة ليكون الحكم بذلك ذو دعامة قوية لا يقبل معه أي ضعف أو وهن وذلك في إطار الموازنة بين قرائن الإدانة وقرائن البراءة والترجيع بينها تطبيقا لمقتضيات الفصل 168 م.ا.ج.

وحيث إن جريمة المشاركة في السرقة جريمة قصدية لا تنطبق إلا فيما وقع العزم على ارتكابه فلا بد من إبراز نية المشاركة وعلم الجاني بمقصد الفاعل الأصلي كما لا بد من توفر ما يثبت أن الشريك قدم للفاعل الأصلي دعما من شأنه تحقيق الفعل الإجرامي ليكون بذلك مؤاخذا على معنى الفقرة الأولى من الفصل 32 من م.ج.

وحيث إن محكمة القرار المطعون فيه ذهبت إلى تبرئة ساحة المعقب ضده لانعدام ركن العلم في جانبه ضرورة أنه تسلم آلتي القض على وجه الضمان لخلاص مبلغ مالي أقرضه للمتهم أ. الذي تخلف عن خلاصه فاضطر لعرضه للبيع معتقدا أن تلك الآلتين راجعتين للمتهم أ. المذكور معتقدا أن تلك الآلتين راجعتين للمتهم أ. المذكور.

وحيث لا شيء بالملف يفيد بأن المعقب ضده ثد شارك في السرقة من داخل محل مسكون باستعمال الخلع.

وحيث كان الطعن يهدف في حقيقة الأمر إلى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير حكمها وهو جدل موضوعي يبقى داخل إطار الإجتهاد المطلق لقضاة الأصل طالما كان له أصل ثابت بالملف وهي محكمة قانون تسهر على حسن تطبيقه وتأويله بما يتجه معه رد الطعن أصلا.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

صدر هذا القرار بحجرة الشورة بتاريخ 2018/04/06 عن مجلس الدائرة (34) المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارتين السيدتين و

وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

حرر في تاريخه